

(2) شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول رحمه الله تعالى فصل فصل في ادب دخول الخلاء واحكام الاستنجاجاء - 00:00:00

اداب دخول الخلاء وخلايا للمكان المعد لقضاء الحاجة. واحكام الاستنجاجاء في اللغة العربية هو القطع يقال نجوت آآ الشجر او نجوت الشيء اذا اذا قطعتها واصطلاحا عرفه المصنف بقوله ازالة - 00:00:18

ما خرج من سبيل ازالة ما خرج ما هنا آآ اسم موصول يفيد العموم. فاي شيء يخرج من سبيل السبيل هو القبل او الدبر فاي شيء يخرج من هذين ازالتنه يسمى استنجاجاء - 00:00:39

يسمي باستنجاجاء. كيف تزيله؟ قال بماء. اذا ازلته بماء فهو استنجاجاء. او حجر اذا ازلته بالحجر يسمى استجمار واضح؟ يسمى استجمار. اذا استعملت الماء استنجاجاء. واذا استعملت الحجارة يسمى بالاستجمار. وهل هو خاص بالحجارة فقط؟ ام يمكن ان ان يستعمل الانسان غير الحجارة - 00:01:02

النجasse. قال المصنف ونحوه يعني ونحو الحجارة. يعني ما يؤدي نفس وظيفة الحجارة مثل ماذا؟ مثل مثل الخرق جمع خرقه او قماش او منديل او او يعني اي شيء من هذه الامور التي تزيل النجasse. طيب - 00:01:32

ما حكم الاستنجاجاء ما حكم الاستنجاجاء؟ قال المصنف رحمه الله وهو واجب من كل خارج. يعني يجب على الانسان ان يستنجمي لكل شيء يخرج من السبيل. يخرج من القبل او من الدبر. اذا السنجاجاء واجب واذا تركه الانسان يأثم. واذا تركه - 00:02:00 يأثم. الا ثلاثة اشياء لا يجب لها الاستنجاجاء واحد الريح والثاني الطاهر والثالث وغير الملوث. اما الريح فقد قال الامام احمد رحمه الله ليس في الريح استنجاجاء في كتاب الله - 00:02:23

ولا في سنة رسوله. صلى الله عليه وسلم. اذا لا يجب الاستنجاج بالريح بل ولا يشرع. وما يفعله بعض الناس من جاء من الريح هذا جهل وخطأ تمام هذا الاول اذا المصنف يقول الا الريحية والطاهر وغير الملوث. الطاهر الشيء الطاهر اذا خرج من السبيلين - 00:02:42

طيب فهذا لا يجب له الاستنجاجاء مثل ماذا؟ مثل مني. المنبي اذا خرج ماذا يجب؟ يجب الغسل كما نعلم. وكما سيعطي ان شاء الله في باب الغسل. ولكن هل يجب ازالة - 00:03:05

آآ الماني او ما علق ببدل الانسان من مني وفي التوب ونحو ذلك. لا يجب لا يجب لماذا؟ لأن المنبي طاهر لأن المنبي طاهر. فإذا وقع مثلا على بدن الانسان هل يجب عليه ان يزيله؟ لا يجب - 00:03:21

ولو بقي اثر منه على القبل مثلا طيب لو بقي شيء من اثاره فهذا لا يجب ازالتنه لكن طبعا الافضل ازالتنه من باب النظافة يعني من باب من باب انه اكمل طيب - 00:03:45

وايضا خروجا من خلاف العلماء خروجا من خلاف العلماء اه مسألة خلافية لكن هذا هو مذهبنا ان المنبي الطاهر. قال الشارح لأن الاستنجاجاء انما شرع لازالة النجasse ولا نجس فيها. يعني المنبي ليس نجسا. فلماذا نزيله؟ لا يجب عليه. وجوب لا يجب. لكن ان اراد ان يزيله فهو اكمل. لا شك - 00:04:05

طيب الثالث قال وغير الملوث الشيء الذي يخرج من السبيل طيب فالشيء الذي يخرج من السبيل اذا كان طاهرا فانه طيب الشيء الذي لا يلوث مثل البعير الناشف طيب مثل ايضا الدودة قد تخرج دودة - 00:04:32

من من السبيل فهذه لا تلوث المحل طيب لا تلوث المحل. فحينئذ لا يجب الاستنجاء لها. لا يجب الاستنجاء لها. اذا هذه امور ثلاثة لا يجب لها الاستنجاء والطاهر مثل المني او غير الملوث مثل البعر الناشف او مثل الدود - 00:05:00

هذى الامور الثلاثة فقط وما سواها يجب له الاستنجاء. فلو خرج من الانسان مثلا بول اكرمكم الله او غاط يجب ان يستنجي له طيب وهذا احب ان انبه ان الانسان اذا خرجت منه نجاسة من القبل او من - 00:05:25

فانه مخير بين ثلاثة حالات كلها جائزة باتفاق الفقهاء. الحالة الاولى ان يكتفي بالماء. والحالة الثانية ان يكتفي بالحجارة او ما يقوم مقام الحجارة. كالمناديل. الثالث ان يجمع بين الحجارة والماء. وايهما اكمل ؟ الاكمل - 00:05:45

ان يجمع بين الحجارة والماء بلا شك. ثم يأتي بعده الاكتفاء بالماء ثم يأتي بعده الاكتفاء بالحجارة او ما يقوم مقام الحجارة. ولما نزل يقول الله عز وجل والله يحب المطهرين. نزلت في مدح طهارة اهل قباء. المصلين في قباء. فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وسائلهم - 00:06:05

هذا مدحكم الله عز وجل بصفة الطهارة بهذا المعنى يعني. اه فقالوا كنا نتبع الحجارة الماء. يعني ماذا؟ يعني نجمع بين الحجارة والماء تمام اذا اه عرفنا ما معنى الاستنجاء؟ وعرفنا اه ان ان ان - 00:06:25

فقهاء يسمونه ازالة النجاسة بالماء يسمونه استنجاء. وازالة النجاسة بالحجر ونحوه يسمونه استجمارا. وان كان المؤلف لم يفرق بينهما لو تلاحظون المؤلف لم يقل استجمارا. لكن هذا الذي ذكرته لكم هو هوالمعروف يعني. واحيانا الفقهاء يتبعون يطلقون كلمة الاستنجاء - 00:06:45

فيشمل الجميع. يشمل الازالة بالماء وبغير الماء. كما فعل المصنف هنا. لكن التفريق الذي ذكرته لكم هو هو الشائع طيب وعرفنا اذا عرفنا تعريف الاستنجاء وعرفنا كيف يكون الاستنجاء والفرق بينه وبين الاستجمار وعرفنا حكم الاستنجاء وعرفنا الامور الثلاثة التي - 00:07:05

لا يجب لها الاستنجاد. ثم يقول المصنف رحمه الله ولا يصح الاستجمار الا عنوان هذه الفقرة شروط الاستجمار شروط الاستجمار مجموعها ثمانية. الشرط الاول ان يكون الاستجمار بظاهر هذا شيء بدعي. يعني انت الان انت الان عندك نجاسة. تزيل النجاسة بالنجاسة؟ هل يمكن هذا؟ لا يمكن - 00:07:25

النجس لا يزول الا بظاهر. فإذا لا يصح ازالة النجاسة بنجاسة. تمام؟ اذا الشرط الاول الاستجمار بظاهر فلا يصح بنجس. ما الدليل ما الدليل؟ ان ابن مسعود قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار - 00:07:55 فوجدت حجرين والتمسك الثالث يعني بحثت عن الثالث فلم اجد. فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى الروثة. وقال هذا ما معنى ريكس؟ يعني نجس. طب هذا الحديث ماذا يفيد؟ يفيد عدة امور. اولا جواز الاستجمار - 00:08:15

الاستجمار جائز طيب وهو وهو احدى الحالات الثلاث التي ذكرتها لكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا في هذه القصة اكتفى بالاستجمار الامر الثالث هذا الحديث يفيد وجوب ان يكون الاستجمار بثلاث اه ثلاث مرات اما ثلاث مسحات - 00:08:44 او ثلاث احجار طيب يعني الحنابلة يقولون لو جاء بحجر بثلاث شعب تمام؟ فمسح به ثلاث مرات يكفي فاما ان تستعمل الحجارة ذات ثلاث شعب ثلاث مرات او تستعمل ثلاثة احجار - 00:09:04

لكن لابد من رقم ايش؟ لا بد من رقم ثلاثة. هذا مذهب الحنابلة. طيب وهذا الحديث حجة لهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ابن مسعود ان يأتوا ان يأتيه بثلاث - 00:09:23

هذى احجار. طيب ما وجد ثلاثة؟ وجد اثنين طيب هنا يعني هذا عذر هذا عذر فلما لم يجد ابن مسعود وهذا ايضا صنبع ابن مسعود يدل على اهمية رقم ثلاثة في الموضوع. فهو عندما - 00:09:34

في الجزء الثالث اتي بروثة حتى يسد هذا النقص. لكن وسلم لم يقبلها لماذا؟ لانها نجسة على كل حال المقصود الاساسي من هذا الحديث الذي سيق لاجله ان ان من شروط الاستجمار ان يكون الاستجمار بشيء ايش - 00:09:52

بشيء ظاهر ولا يجوز الاستجمار بشيء نجس لأن النبي قال هذا ريكس فعل القانه للروث بانها نجسة فدل هذا على عدم جواز الاستجمار بالنجس. واضح؟ والحديث رواه البخاري الشرط الثاني ان يكون اه طبعا ستائي معنا مرة اخرى هذه المسألة وهو هل يجب الاستجمار من ثلاثة ولا بد ام يجوز بواحد او باثنين - [00:10:09](#)

تأتي معنا هذه المسألة قريبا ان شاء الله. قال والشرط الثاني ان يكون بشيء مباح شيء مباح يعني بشيء حلال. يعني لا يصح ان ان تستجمر بشيء سرقته او بشيء اغتصبته - [00:10:35](#)

طيب لو ان انسانا غصب آآ حجارة طيب او غصب مناديل من انسان ثم ذهب يستنجد او يستجمر بهذه المناديل او بهذه الحجارة. هل يجوز؟ المذهب عندنا لا يجوز. ما العلة - [00:10:52](#)

ليس عندنا فيه دليل من من القرآن ومن السنة لكن عندنا تعليل وانا ذكرت لكم في المقدمة نحن اما ان نستدل واما ان نعمل والعلة التعليم يدخل في هو من جنس الدليل. لا شك انه من جنس الدليل - [00:11:11](#)

فنحن احيانا اما ان ندلل اما ان نستدل واما ان نعمل طيب عرفنا صورة المسألة. وعرفنا حكم المسألة الان نريد دليل المسألة او علة المسألة. تمام؟ لأن العلة تقوم مقام الدليل وانا ذكرت لكم في المقدمة في الدرس السابق نحن اما نحن نحتاج الى فقه الى ثلاثة امور الى صورة المسألة وقد عرفتم - [00:11:29](#)

سورة المسالة انسان غصب حجارة ثم اراد ان يستجمر بها هذه هي القصة هذه الصورة. الحكم لا يجوز في مذهب الامام احمد لا يجوز. طيب الدليل او التعليل نقول عندنا تعليل. ما هو التعليل؟ قال الشارح لأن الاستجمام رخصة. هذى المقدمة الاولى. مقدمة المنطقية - [00:12:03](#)

المقدمة الثانية والرخص لا تستباح على وجه المحرم هذى المقدمة الثانية. ان الرخص لم توضع للعصاة. لم توضع للعصاة فزيادة في في اه آآ في الانكار عليهم او في تأدبيهم لا نبيح لهم استعمال هذه الرخص في طريقهم الى المعاصي. يعني مثل الانسان الذي يسافر لاجل الزنا فلا - [00:12:31](#)

تبين له ان يقصر ولا ان يجمع. هذا مذهب الحنابلة. اذا المقدمة الاولى الاستثمار رخصة. فهمنا هذا. المقدمة الثانية والرخص لا تستبدل باحوا على وجه محرم. النتيجة لا يجوز الاستجمار بشيء مغصوب او مسروق او نحو ذلك. هناك فرق - [00:12:59](#)
الفقهاء سيأتينكم ان شاء الله في الكتب الموسعة. هناك فرق عند الفقهاء بين الغصب وبين السرقة. طيب. السرقة تكون على وجه الخفية والغصب يكون على وجه القهر والقوة. طيب اه وain وصلنا؟ الشرط الثاني اذا الشرط الثاني - [00:13:19](#)
ان يكون بشيء ايش؟ مباح. والشرط الثالث ان يكون بشيء يابس. ان يكون الاستجمار بشيء ايش؟ يابس لا يصح بشيء لين لا ينقى. لأن المقصود من الاستجمار هو الانقاء. طيب هذا امر - [00:13:39](#)

ايضا بدهي يعني ان انك اه عندما تستجمر بشيء لين هذا اللين ما ينفع. لا بد ان يكون يابسا حتى يحصل الانقضاض طيب الشرط الرابع ان يكون بشيء منقن ان يكون بشيء موقن. لماذا نحن نقول هذا؟ لأن احيانا قد يكون الشيء - [00:13:59](#)

اه يابسا وقد يكون نظيفا وظاهرا لكنه لا يصح الاستجمار به. مثل ماذا؟ مثل الزجاج. فالزجاج املس وهو نظيف ولكنه لا يصح الاستجمار به لماذا؟ لأن المقصود من الاستجمار الشريعة لماذا شرعت الاستجمار؟ شرعته لاجل - [00:14:19](#)

وهل يحصل الانقاء بالشاي الاملس كالزجاج؟ لا يحصل. اذا النتيجة لا يجوز الاستجمار الا بشيء منقن وبناء عليه لا يصح الاستجمار بالاملس لانه لا يحصل به الانقاء مثل ماذا؟ مثل الزجاج. هذا هو الشرط الرابع - [00:14:46](#)

لما ذكر لك انه لابد من الانقاء اراد ان ان يبين لك ما معنى الانقضاض؟ لأن لأن طالب العلم لما يسمع هذه الكلمة ان يكون ملقيا طيب الا بطاهر مباح يابس موقن ما معنى منقن؟ قد يسأل طالب العلم هذا فاراد المصنف - [00:15:06](#)

ان يجيب عن هذا السؤال. فقال لك فالانقاء بحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. هذا ضابط القاء بايش؟ ضابط الانقاء بالحجارة. انت اما ان تستعمل الماء واما ان تستعمل الحجارة. او ما يقوم - [00:15:26](#)

تماما اذا استعملت الماء متى يحصل لك الانقاء سيأتي بعد قليل؟ سينص عليه المؤلف طيب اذا استعملت الحجارة ونحو الحجارة

كالمدلل متى يحصل لك الانقاء؟ يقول المؤلف هذا هو الضابط ان يبقى اثر - 00:15:46

لا يزيله الا الماء. يعني انت الان استعملت الحجارة الاولى بقيت اجasse. استعملت الثانية استعملت الثالثة هنا الان عند الحبطة بد من ثلاثة. طيب استعملت الرابعة زالت النجاسة لكن بقيت النجاسة قليلة جدا. هذه النجاسة مهما استعملت من الحجارة لن تزول - 00:16:06

تحتاج الى ايش؟ تحتاج الى ماء. فاذا وصلت الى هذه المرحلة كفاك. يكفيك. لأن هذا الذي بقي لا يزول الا بالماء وانت تريد ان تستجمم معناه ان هذا الذي بقي شيء يسير جدا لا يكاد يذكر. اذا كيف اعرف ابني - 00:16:36

قد قمت بالواجب الشرعي بالنسبة للاستجمamar نقول ان تستعمل الحجارة تستعملها تستعملها الى ان يبقى اثر هذا الاثر لقلته. طيب لا يزول الا بالماء. طيب فاذا فعلت هذا كفاك. اما بالنسبة اذا كنت تستعمل الماء فكيف يحصل لك الانقاء؟ سنعرفه بعد قليل. لكن الان يريد ان - 00:16:56

واصل الشروط. ننتقل بعد ذلك الى الشرط الخامس. ذكرنا لكم قبل قليل اربعة شروط. بظاهر واحد بمباح اثنين يا ثلاثة او ممكن اربعة. الخامس قال المصنف وشرط له ثلاث مساحات - 00:17:26

ثلاث مساحات. طيب حتى لو حصل الانقاء بحجارة واحدة؟ نعم. طيب حتى لو حصل الانقاء بحجارتين؟ نعم لابد ان تزيد الثالث. اذا وصلت الثالث وحصل الانقاء خلاص اقطع. توقف. طيب سؤال اخر لو انا مسحته ثلاث مرات - 00:17:44

لكن ما زالت النجاسة موجودة. ازيد ام لا؟ نعم تزيد. طيب ازيد حتى متى؟ الى متى؟ تزيد ستصل الى مرحلة بحيث لا يزيل هذا الذي بقي الا الماء. واضح هذا - 00:18:04

طيب قال وشرط له ثلاث مساحات فاكثر. يعني لا يقل عن لا يقل عن ثلاثة. حصل عنده ثلاثة الحمد لله. لم يحصل اكثر. زد الى الرابع او زد الى الخامس. ويستحب لك ان تقطعه على وتر - 00:18:22

يستحب لك ان تقطعه على وتر. اذا لا يجزئ اقل منها اي اقل من الثلاث. ما الدليل؟ عندنا هنا دليل وليس بتعليق بل عندنا دليل صريح. قول سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من - 00:18:42

ثلاثة احجار. والنهاي ماذا يفيد عند الاصوليين؟ يفيد التحرير. فدل هذا على وجوب الاستجمamar بثلاثة احجار وانه من شروط الاستجمamar. هذا هو الشرط الخامس ننتقل الى الشرط السادس. قال وعدم تعددي خارج - 00:19:02

العادة يعني يشترط يشترط اه حتى يجوز لك ان تستجمم ان هذى النجاسة التي تخرج منك ان لا تصل الى اماكن في جسدك ليس من العادة ان تصل هذه النجاسة اليها. واضح؟ يعني ان تكون هذه النجاسة قد لوثت المكان المعتاد. الذي - 00:19:22

يتلوث عادة لكل انسان يقضي حاجته. فالانسان اذا قضى حاجته معروف الاماكن التي التي تتتجسس معروفة. لا يحتاج ان المكان الذي سيتلوث بالنجاسة معروف سواء كان من الدبل او من الدبر صح ولا لا؟ طيب فاذا كانت النجاسة وصلت الى اماكن معتادة - 00:19:42

حينئذ يجوز لك ان تستجمم. فتزيلها. طيب وصلت النجاسة الى اماكن ليس من العادة ان تصل اليها النجاسة مثل ان يصل الى فخذك مثلا او يصل الى آآ الصفحة او يمتد الى الحشرة الحشرة التي هي رأس الذكر - 00:20:02

امتدادا غير معتاد. فهذا هل يجوز فيه الاستجمamar؟ لا. لابد تترك الاستجمamar وتذهب تأتي بایش؟ تأتي بالماء لماذا؟ عندكم دليل؟ عندنا تعليل. والتعليق يقوم مقام الدليل. التعليل هو لان الاستجمamar رخصة - 00:20:23

صح؟ رخصة من الله. والرخص عادة تقدر بقدرها. يعني ايش؟ يعني لا يتتجاوز بها موضع حاجة هي الرخصة جاءت لهذا المكان فقط. الاستجمamar جاء لاجل ازالة النجاسة في هذا المكان المعتاد. فاذا تجاوز - 00:20:43

هذا المكان المعتاد تجاوزت الرخصة مكانتها. واضح هذا؟ طيب هذا مذهبنا ولا يحتاج دائما ان نكرر ونقول لكم هذا مذهبنا هذا مذهبنا. لأننا احنا اصلا لا نشرح الا مذهبنا. طيب لا نشرح الا مذهب الحنابلة - 00:21:03

لا يحتاج دائما ان اقول لكم هذا المذهب. هذا مذهب احمد. هذا مذهب ما يحتاج للكر هذا. كل ما نشرحه في هذا الكتاب هو الراجح

في مذهب الامام احمد. طيب - 00:21:23

قلت لكم قبل قليل ان الشارح ان المصنف رحمة الله صاحب المتن البعلبي سيذكر لكم ضابط الانقاء بالماء كان ضابط الالقاء بايشه؟ بالحجارة. وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. طيب ما ضابط الانقاء بالماء؟ كيف اعرف اني قد فعلت الذي علي واتوقع - 00:21:33 وهذا مهم ترى بالنسبة للموسوسين طيب مهم يقول المصنف وبماء اي والاستنجاء بماء او ولانقاء بماء كيف يحصل؟ قال عود المحل كما كان. كيف كان المحل قبل ان تقضى انت حاجتك كان طاهرا نظيفا ليس فيه شيء لا فيه رائحة ولا اثر ولا شيء صح ولا لا؟ خلاص اذا اذا استعملت الماء يجب - 00:21:53

بان يعود المكان كما كان. يجب ان يعود المحل كما كان. هذا ضابط ايشه؟ ضابط الانقاء بالماء طيب سؤال اخر هل يجب علي ان اصل الى مرحلة القطع واليقين والجزم ان المكان عاد كما كان؟ هل يجب - 00:22:23 من رحمة الله انه لا يجب عليك ان تصل الى مرحلة اليقين. وانما يكفي ايشه؟ يكفي ان تصل الى الظن الغالب ان يغلب على ظنك ان المكان عاد كما كان. فاذا فعلت هذا غالب على ظنك خلاص يكفي. ولا توسرس - 00:22:43 ولا تفتح بابا للشيطان فيلعب بك الشيطان لعبا. فهذا هندي المسألة مريحة. للاخوة اذا علم ان ان الفقهاء ينصون انه لا يجب عليك ان تتيقن بل يكفي فيه ماذا؟ يكفي ان يغلب على ظنك - 00:23:03

غلب على ظنك الحمد لله. وهذا من تيسير الشريعة ومن رحمتها. ولا تكلف ان تصل الى مرحلة اليقين. واضح طيب. ولذلك قال المصنف وظنه كاف. وظنه كاف. يعني اذا ظن - 00:23:23

كلف انه قد اه عاد المكان كما كان هذا يكفي. لماذا؟ لأن الظن معمول به في الشرع كثير من مسائل الفقه مبنية على غلبة الظن. وهذا من تيسير الشريعة. طيب ثم قال - 00:23:43 المصنف وحرم بروث وعظم وطعم ولو لبهيمة. هذه امور ثلاثة وروث وعظم هندي الامور الثلاثة لا يجوز الاستجمار بها. لك ان تضع عنوانا فتقول امور لا يجوز الاستجمار ولك ان تضع عنوانا اخر فتقول استكمال شروط الاستجمار لأن لك ان تجعلها شروطا للاستجمار ايضا وهو الذي - 00:24:03

فعليه الشارحان فهما جعلا آاستكمالا للشروط فقال الشرط السابع الا يكون روثا او عظما ولو طاهرين. يعني الروث قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا. مذهبنا ان الروث اذا كان من حيوان مأكول - 00:24:33 هو طاهر مثل روث الغنم. واما اذا كان الروث من حيوان غير مأكول مثل السباع فهذا نجس. تمام؟ طيب ما حكم ان جاء بروث طاهر لا يجوز. ما حكم الاستنجاء بروث النجس؟ لا يجوز. واضح؟ طيب العظام. العظام قد - 00:24:53 تكون طاهرة وقد تكون نجسا. ما حكم الاستنجاء بهما؟ كلها لا يجوز. طيب لماذا؟ لماذا لا يجوز؟ الاستجمام مار بالعظم وبالروث.

قال الشارح وقد ذكرت لكم دائما اذا قلت لكم قال الشارح فانا اعني به منية الساعة - 00:25:13 طيب لانهما اعتمدما فيه على تقريرات وعلى نصوص البهوتى رحمة الله. قال اه الشرط السابع الا يكون روثا او عظما ولو طاهرين. فان فعل لم يجزئه. وأشار اليه بقوله حرم بروث وعظم. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا - 00:25:33

لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم. اذا هذا نهي. والنهي ماذا يفيد؟ يفيد امران. او يفيد امرین الامر الاول تحريم فعل هذا الشيء. لأن الاصل في النهي التحريم فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء معناه انه حرام هذا هو الاصل. واما من يقول انه مكره فيحتاج الى دليل. طيب والامر الثاني - 00:25:53

الذى يفیده النهي يفید الفساد. ما معنى الفساد؟ اي فساد هذه العبادة. بمعنى لو ان انسانا استجمما بالعظم اثم او ليس باثم؟ اثم. لكن هل العبادة صحيحة ام فاسدة؟ العبادة فاسدة. وبناء عليه يجب ان - 00:26:23

يجب ان يعيد العملية واضح هذا؟ طيب اذا الحديث يقول لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه هذه الفاء تفید التعليل. تفید التعليل. فتحن عندنا في هذا النص يعني عندنا وتعليم. طيب. فعل النبي يعني نهى ثم علل. وهندي الفاء كثيرة ما تأتي بعد آآالامر او بعد - 00:26:43

افعلوا كذا فانه كذا. لا تفعلوا كذا فانه كذا. واضح؟ كنت قد نهيت عن زيارة القبور الا فزوروها. ليش؟ فانها تذكركم الاخرة. هذا تعليم.

طيب اه اذا هنا التعليل هو قال فانه زاد اخوانكم من الجن. اما العظام فقد جاء في - [00:27:13](#)

في حديث اخر انهم يجدونها اوفر ما تكون لحمها. طيب هكذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نؤمن به ونسلم به طيب انهم

يجدونها اوفر ما تكون لحمها. فهو طعام لاخواننا المسلمين من الجن. اما الروت ليس طعاما - [00:27:43](#)

انفسهم وانما طعام لدواب الجن. فالجن لا الجن المسلمين لا يأكلون الروت ليس هذا المقصود. وانما المقصود ان الجن يستعملون

الروت طيب يستعملون الروت لدوابهم. يستعملون الروت لدوابهم طيب وذكر يعني بعض الفقهاء ان آآ ان الروت النجس او او العظام

- [00:28:03](#)

انها زاد المشركين من الجن. اما المسلمين من من الجن فانهم ينتفعون بالعظام القاهرة وبالروت الظاهر. يستعملون العظام اه طعاما

لهم ويستعملون الروت لدوابهم. طيب آآ ثم قال آآ الشرط الثامن قال الشرح هو الشرط الثامن الا يكون بطعام - [00:28:33](#)

نعم الا يكون بطعام. اه طيب اه فقط اه يعني احببت فقط ان اذكركم بحديث مسعود الذي تقدم معنا لما جاء ابن مسعود بروث

فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا رفضه؟ طيب هناك رفضه لانه نجس - [00:29:01](#)

لانه جاء به من رووت نجس. طيب فقد يقول قائل هل معنى حديث ابن مسعود ان الروت اذا كان طاهرا يجوز الاستجمار به قل لا.

لماذا؟ لاجل هذا الحديث الذي معنا الان. لأن الحديث الذي معنا هنا ماذا قال؟ لا تستنجوا بالروث. وكلمة الروث هنا عامة - [00:29:21](#)

سواء كان الروث نجسا او طاهرا. لم يقل لا تستنجوا بالروث الا اذا كان طاهرا. لم يفصل صحيحاً لم يفصل. فمعنى هذا ان الروث لا يجوز

الاستجمار به مطلقاً سواء كان نجساً او طاهراً. وكذلك العظام لا يجوز الاستجمار بها مطلقاً. سواء كانت نجسة او طاهرة - [00:29:41](#)

طيب. الامر الثالث الذي لا يجوز الاستجمار به وهو في الوقت نفسه يعد شرطاً ثامناً من شروط الاستجمار حسب ترقيم اه الشارح.

قال والشرط الثامن الا يكون بطعام. يعني هذا امر ايضاً بدعي يعني حتى لو ما جاء فيه نص يعني - [00:30:01](#)

الفطر السوية ترفض هذا الشيء يعني الانسان يأخذ الطعام وينجسه. طيب هذا امر يعني ترفضه الفطرة السوية. الا يكون بطعام ولو

لبهيمة حتى لو كان هذا الطعام لا تأكله الى البهائم - [00:30:21](#)

لا يجوز لك ان ان تستعمله في في ازالة النجاسة في الاستثمار طيب لان البهائم هذه ايضاً محترمة ايضاً يعني لها لها يعني آآ يعني في

في اكرامها وفي اطعمتها اجر. فتنجيسه ايضاً - [00:30:35](#)

يعني لا لا ينبغي لانه صلى الله عليه وسلم علل المنع من الروث والعظم بأنه زاد الجن فزادنا وزاد بهائمنا اولى. يعني انت الان عندنا

ال الحديث الذي مر معنا قبل قليل نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستجمر بالروث والعظم. لماذا؟ لان - [00:30:55](#)

العظم طعام الجن والروز طعام دواب الجن. صحيح؟ طيب فاذا كانت نجيس طعام الجن وطعم ثواب الجن لا يجوز فما ظنك؟ وما بالك

بتنجيس طعام الانس ودواب بهم؟ اليك من باب اولى؟ من باب اولى لا شك - [00:31:13](#)

من باب اولى. فهنا الدليل يعني مستنبط. هو مستنبط من من النص السابق طيب مسألة قال ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله قبله

يعني قبل ماذا؟ قبل الاستنجاء. هذه مسألة قد يستغريها بعض الاخوة ولكنها ممكن ان تقع يعني. طيب انسان قضى حاجته وتبول

مثلاً - [00:31:35](#)

طيب ماذا يجب عليه؟ يجب عليه ان يستنجي. طيب ماذا لو انه توظأ ثم استنجى توضاً ثم استنجى او تيمم ثم استنجى. طيب اه

يعني التيمم يقوم مقام الوضوء. طيب لا فرق بينهما. فالآن السؤال لو فعل هذا - [00:32:04](#)

هل يجوز؟ طبعاً انا اعرف الان كثير من الاخوة يسألوا يقول اصلاً هل يمكن هذا ان الانسان يقضي حاجته؟ طيب آآ ثم بعد ذلك يتوضأ

ثم بعد ذلك يستنجي يعني يزيل النجاسة العالقة. هل يمكن هذا؟ الجواب نعم يمكن. طيب اليك اذا امسك قبله مثلاً انتقض وضوءه -

[00:32:26](#)

لو امسك ذكر وانتقض الوضوء؟ الجواب بلى. ينتقض وضوءه عندنا في المذهب. ولكن من قال لك انه يجب ان يمسك قبل حتى حتى

يزيل النجاسة. يستطيع ان يزيل النجاسة دون ان يمسك او يمس القبل. ممكن هذا. اذا اذا هذا الشيء ممكن - [00:32:49](#)

قاطعاً وممكناً عقلاً ممكناً أن يحصل. طيب وقد يحصل من بعض الناس. المهم الآن نحن نقول يقول المصنف لا يصح وضوء ولا يصح التيمم قبل الاستئنف واضح هذا؟ طيب. إذا يجب عليه ماذا؟ يستنتجي أولاً. يزيل النجاسة العالقة. ثم بعد ذلك يتوضأ أو يتيمم إن شاء - 00:33:09

اما ان اه يتوضأ ثم يستنجي او يتيمم ثم يستنجي هذا عندنا في المذهب لا يجوز. طيب ما دليلكم يا حنابلة؟ الدليل حديث المقداد رضي الله عنه. قال قال رسول - 00:33:35

الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ. رواه النسائي. طيب ما الشاهد؟ ما وجه الاستدلال من هذا الحديث؟ وجه من استدلال قوله ثم ماذا تفييد عند علماء العربية؟ تفييد الترتيب. والتراخي. لما كانت ثم تفييد الترتيب - 00:33:55 دلة هذا على وجوب مراعاة هذا الترتيب وهو الاستئنف أولاً وأشار إليه بقوله يغسل ذكره ثم الوضوء فدل هذا على وجوب الترتيب هذا. هذا مذهب الحنابلة وهناك يعني رأي آخر. طيب آآآ - 00:34:17

هنا يعني آآآ مسألة من ما من مسائل آآآ المصطلحات الفقهية التي يجب أن تتبعها. أنا نبهكم في الدرس السابق أن شاء الله في هذا الكتاب سنتعلم كثيراً من المصطلحات الفقهية المهمة التي تتكرر - 00:34:37

معكم تقريباً في كل الكتب الفقهية. طيب في الدرس السابق ذكرت لكم مصطلح وعنده. تذكرون؟ قلت لكم إذا قال المصنف وعنده ايش تقصد؟ يعني وتروي رواية عن الإمام أحمد. طيب الظمير في عنه يعود على أحمد. طيب. أه من - 00:34:57 مصطلحات أيضاً التي أريدهم أن تعرفوها هنا قول المصنف رحمة الله ولو ولو لبھیمة. ماذا نستفيد من كلمة ولو؟ نستفيد من كلمة ولو وجود خلاف. وهذه جملة أو هذه العبارة تفييد أنه يوجد من الفقهاء من يخالفنا في هذه المسألة فيجيز الاستجمار بالطعام إذا كان - 00:35:17

واضح؟ فاشار المصنف إلى هذه المسألة باشارة خفية جداً. إن هذا الكتاب مختصر انظروا العبارة ايش يقول؟ يقول وحرم وحرم بروم حرم يعني استجمار وحرم بروم وعظم وطعم ولو لبھیمة. طيب لماذا قال ولو لبھیمة؟ دائماً إذا قالوا ولو فلو ولو تستعمل - 00:35:44

من عند الفقهاء للإشارة إلى وجود الخلاف. في المسألة. يعني أنه يوجد هناك من يخالفنا في هذه المسألة تمام؟ آآآ فيرى أن الاستجمار إذا كان بطعم لبھیمة أنه جائز. ونحن نخالفه في هذا. طيب ثم بعد - 00:36:14 كذلك يعني لهم تعبيرات يعني دقيقة. بعضهم يفرق بين لو قال حتى كذا أو إذا قال ولو كذا. طيب ثم بعد ذلك يفرقون بين الخلاف داخل المذهب والخلاف خارج المذهب Heidi مسائل طويلة أخرى طيب آآآ تجدونها - 00:36:34

في أن هناك كتب مفردة في بيان آآآ أصول مذهب الإمام أحمد آآآ مثل كتاب الشيخ آآآ بكر أبو زيد الشيخ بكر أبو زيد رحمة الله له كتاب ظخم في مجلدين كبار مجلدين - 00:36:54

كبيرين آآآ اسمه المدخل المفصل تقريباً هكذا. المدخل المفصل آآآ إلى مذهب الإمامي أه أه أه بن حنبل وكذلك هناك كتاب مشهور أه لابن بدران اسمه المدخل إلى مذهب الإمام أه أه أه بن حنبل لابن بدران في مجلد واحد وهذا مهم أيضاً. وكذلك هناك كتاب للدكتور عبد الله التركي - 00:37:14

اسم المذهب الحنفي يقع في مجلدين. هذه الكتب الثلاثة التي ذكرتها لكم. جيد أن يغتنى الإنسان واحداً منها. هذه الكتب تجدون فيها المصطلحات ما معنى إذا قالوا وعنده؟ ماذا معنى إذا قالوا؟ وفي رواية ما معنى إذا قالوا أه مثلاً ولو وأذا قال وحتى - 00:37:44

إذا كذا ما معنى إذا قالوا الشیخان؟ ما معنى القاضي؟ وقال القاضي كذا. أه فتجد فيها المصطلحات المتداولة في كتب الحنابلة وكذلك تجد في هذه الكتب تاريخ المذهب الحنفي كيف تأسس من ابرز آآآ أئمة هذا المذهب كيف آآآ - 00:38:04

انتشر أه من طلاب الإمام أه وأه الذين أخذوا عنه العلم وطلاب طلاب طلاب وكيف دونوا فقهه إلى آخره يعني أشياء مفيدة يعني تعد من علم تاريخ الفقه الإسلامي. من قبيل تاريخ الفقه الإسلامي. آآآ طيب أين وصلنا - 00:38:24

اـه نعم قلنا ولا يصح وضوء ولا تيمم وذكرنا لكم الدليل على هذا طيب. اـه ثم مسألة فقهية جديدة قال وحرم لبس حرم لبس يعني
الانسان آآ عند قضاء الحاجة انسان دخل الخلاء لقضاء الحاجة فهناك امور يحرم - [00:38:44](#)

عليه ان يفعلاها اثناء قضاء الحاجة. الاول اـه لبس في الخلاء فوق قدر حاجته. يعني الانسان اذا اذا دخل الخلاء لماذا يدخل؟ لاجل ان
يقضي الحاجة. طيب قضيت حاجتك لماذا تجلس في هذا المكان؟ لا يجوز ان تجلس في هذا المكان اكثر من حاجتك. حرام -
[00:39:04](#)

لماذا؟ لماذا؟ قال العلة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. لأن الانسان حينما يدخل هذا المكان يكشف عورته. فكشف لعورتك دون
حاجة؟ هذا حرام؟ حرام في هذا الموضوع تحديداً يكون حراماً. طيب؟ اـه - [00:39:24](#)

الامر الثاني ويحرم تغوطه بماء قليل او كثير راـكـد او جـارـ. يعني انت عندك ماء طـيـب فيـذـهـبـ الانـسـانـ يعني اـكـرـمـكـمـ اللهـ وـيـتـغـوـطـ فيـ
هـذـاـ المـاءـ هلـ هـذـاـ يـجـوزـ؟ـ لاـ يـجـوزـ.ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ المـاءـ قـلـيلـ اـمـ كـثـيرـاـ.ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ المـاءـ [00:39:44](#)

راـكـداـ اوـ جـارـيـاـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ ماـ الـعـلـةـ؟ـ لـانـ يـقـدـرـهـ وـيـمـنـعـ النـاسـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ؟ـ طـبـ قـدـ يـأـتـيـ بـعـدـ اـنـسـانـ يـنـتـفـعـ بـهـذـاـ المـاءـ؟ـ لـمـاـذـاـ
تقـدـرـهـ عـلـيـهـ؟ـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ.ـ قـدـ تـأـتـيـ دـابـةـ تـشـرـبـ مـنـ هـذـاـ المـاءـ.ـ صـحـ وـلـاـ؟ـ فـهـذـاـ اـيـضاـ لـاـ يـجـوزـ - [00:40:04](#)

الامر الثالث ويحرم بوله وتغوطه بمورده اي مورد الماء يعني المكان الذي يرده الناس آآ ليسريوا منه طيب هذا ايضا لا يجوز مورد
الماء لحديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاثة. ايش يعني الملاعن - [00:40:24](#)

ثلاثة يعني الامور الثلاثة التي اذا فعلها الانسان لعنه الناس. ملاع ثلاثة يعني امور اذا التهاء توجهت اللعنة الى هذا الفاعل. تمام؟ الاول
البراز في الموارد. يعني المكان الذي يرده الناس للشرب او لشرب دوابهم ونحو ذلك. يعني آآ بئر او عين او او آآ جدول صغير -
[00:40:44](#)

اـولـ شـيـ منـ هـذـاـ القـبـيـلـ.ـ مـكـانـ يـرـدـهـ النـاسـ.ـ الثـانـيـ قـارـعـةـ الطـرـيـقـ قـارـعـةـ الطـرـيـقـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ يـعـنـيـ فـيـ بـعـضـ الدـوـلـ آآـ الفـقـيرـةـ اوـ حتـىـ
غـيـرـ الفـقـيرـةـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ آآـ قـدـ تـرـىـ النـاسـ فـيـ الشـارـعـ - [00:41:14](#)

قـسـمـ بـالـلـهـ اـمـامـ النـاسـ اـهـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ.ـ سـوـاءـ كـانـ الحاجـةـ الصـغـرـىـ اوـ الحاجـةـ الـكـبـرـىـ.ـ وـيـعـنـيـ هـذـاـ مـوـجـودـ.ـ الـىـ الانـ لـلـاسـفـ الشـدـيدـ
طـيـبـ الـاـمـرـ ثـالـثـ وـالـظـلـ اـيـضاـ يـحـرـمـ عـلـيـكـ اـنـ اـنـ تـقـضـيـ حاجـتـكـ فـيـ الـظـلـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ النـاسـ يـأـتـونـ اـلـىـ هـذـاـ المـاـنـ - [00:41:30](#)

الـذـيـ هوـ الـظـلـ وـيـجـلـسـونـ فـيـهـ اـبـتـعـادـاـ عـنـ حـرـ الشـمـسـ.ـ فـانتـ حـيـنـماـ تـقـدـرـهـ عـلـيـهـمـ تـمـنـعـهـمـ مـنـ اـنـ يـنـتـفـعـوـ بـهـذـاـ الـظـلـ لـاحـظـواـ كـيـفـ سـبـحـانـ
الـلـهـ يـعـنـيـ عـنـيـةـ الشـرـيـعـةـ بـهـذـاـ الـاـمـرـ الدـقـيـقـةـ.ـ حـتـىـ الـظـلـ هـذـاـ لـهـ حـرـمـةـ وـلـهـ مـكـانـةـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ - [00:41:51](#)

اـنـ تـقـدـرـهـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ يـضـرـ بـالـنـاسـ.ـ روـاهـ اـبـوـ دـاوـودـ وـابـنـ مـاجـةـ.ـ طـيـبـ الـاـمـرـ رـابـعـ قـالـ وـيـحـرـمـ بـوـلـهـ وـتـغـوطـهـ هـايـ كـلـهـ يـعـنـيـ اـدـابـ.ـ هـذـهـ
اـدـابـ اـسـلـامـيـةـ.ـ جاءـ بـهـ اـلـاسـلـامـ تـخـيـلـواـ قـبـلـ الـفـ وـارـبعـ مـئـةـ سـنـةـ - [00:42:11](#)

فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـ اـنـسـانـ فـيـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـعـنـىـ الطـهـارـةـ يـعـنـيـ.ـ فـجـاءـتـ الشـرـيـعـةـ بـهـذـاـ الـا~مـرـ.ـ فـيـعـنـيـ دـيـنـاـ الـحـقـيـقـةـ عـظـيمـ وـلـكـ يـعـنـيـ
يـحـصـلـ التـقـصـيرـ مـنـ مـنـ الجـهـلـ وـمـنـ دـمـرـ اـلـاطـلـاعـ عـلـىـ النـصـوصـ - [00:42:31](#)

وـنـذـهـبـ اـلـىـ الغـرـبـ اوـ اـلـىـ الشـرـقـ لـنـتـعـلـمـ مـنـهـ اـلـادـابـ يـعـنـيـ ماـ يـسـمـيـ اـلـاـنـ بـالـاتـيـكـيـتـ وـهـذـهـ اـمـورـ نـحـنـ مـوـجـودـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ.ـ قـبـلـ
الـفـ وـارـبعـ مـئـةـ سـنـةـ عـنـدـنـاـ حـقـوقـ لـلـاـنـسـانـ وـحـقـوقـ لـلـمـرـأـةـ وـحـقـوقـ لـلـحـيـوانـ وـحـقـوقـ لـلـبـيـةـ - [00:42:49](#)

الـبـيـعـةـ يـعـنـيـ اـقـصـدـ اـهـ وـالـاـهـتـمـامـ بـهـاـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـجـودـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـلـكـ يـعـنـيـ الشـكـوـيـ لـلـهـ يـعـنـيـ اـهـ كـثـيرـ مـنـ اـنـسـانـ لـلـاسـفـ لـاـ يـقـنـعـ اـلـاـ زـيـادـاـ
جـاءـ شـيـءـ مـنـ مـنـ المـشـرـكـينـ - [00:43:09](#)

طـيـبـ يـقـولـ وـيـحـرـمـ بـوـلـهـ وـتـغـوطـهـ بـطـرـيـقـ مـسـلـوكـ وـظـلـ نـافـعـ.ـ الـظـلـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ قـلـيلـ.ـ لـكـنـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـذـكـرـهـ
وـالـطـرـيـقـ الـمـسـلـوكـ الـطـرـيـقـ الـذـيـ يـسـلـكـهـ اـنـسـانـ يـعـنـيـ الطـرـيـقـ مـطـرـوـقـ.ـ مـنـ عـادـةـ اـنـهـ يـسـلـكـونـهـ.ـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ اـنـ اـنـسـانـ لـوـ لـوـ
[00:43:26](#)

قضـىـ حاجـتـهـ فـيـ طـرـيـقـ مـهـجـورـ لـاـ يـسـلـكـهـ اـنـسـانـ فـهـذـاـ اـلـامـرـ يـخـتـلـفـ طـيـبـ اـهـ ظـلـ نـافـعـ اـهـ بـعـظـ العـلـمـاءـ قـالـ اـذـاـ كـانـ الـظـلـ غـيرـ نـافـعـ يـعـنـيـ لـاـ
يـأـتـيـهـ اـحـدـ مـهـجـورـ وـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ - [00:43:46](#)

واضح؟ فهنا المؤلف لما قال طريقي مسلوق قوله مسلوك هذا قيد. خرج به الطريق غير المسلوك فلا بأس. قوله ظل النافع قوله دافعها بقيت فخرج بهما لو كان الظل غير نافع مهجور لا احد ينتفع به. فلا بأس ان يقضي الانسان حاجته عنده - [00:44:02](#)

ل الحديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانيين. قالوا وما اللعان يا رسول الله؟ قال الذي يتخل في طريق الناس او في ظلهم. رواه مسلم - [00:44:22](#)

خامس ويحرم بول وتغوط تحت شجرة. عليها ثمر يقصد طيب اذا هذا قيد ايضا. لا بد ان تكون هذه الشجرة عليها ثمر يقصد. يعني يقصده الناس للانتفاع بهذا الثمر. اما لو كانت - [00:44:37](#)

هذه الشجرة عليها ثمر لكن هذا الثمر لا ينتفع به احد لا من الناس ولا من الدواب طيب كأن يكون مثلا من من ذوات السموم مثلا طيب لا ينتفع بها احد - [00:44:53](#)

فلا بأس ان يقضى الانسان حاجزه عنده. مأكولا كان او غير مأكول. نعم، انه يقدرها وتعافه الناس. طيب كما قلت لكم قد يكون هذا الثمر لا يأكله الناس ولكن قد تأكله الدواب - [00:45:06](#)

صح ولا لا؟ فانت تقدره اما على الناس واما على التواب. فما دام عليه ثمر يقصد فلا يجوز قضاء الحاجة عنده. طيب واذا كانت الشجرة ليس عليها ثمر يقصد. فحينئذ لا بأس به والله اعلم. السادس ويحرم استقبال قبلة واستدبارها - [00:45:26](#)

حال قضاء الحاجة. من الاداب انك حين تقضي الحاجة لا تستقبل القبلة بمعنى لا تكون القبلة امامك. ولا تستدير القبلة بمعنى لا القبلة في ظهرك. طيب ماذا افعل؟ انحرف اما يمينا واما شمالا. واضح؟ لكن متى هذا؟ قال المصنف بفضاء، ما معنى فضاء - [00:45:46](#) يعني مكان مفتوح لست داخل بنيان. لست داخل الجدران يعني لست داخل بيوت او داخل داخل ما يسمى الان بالحمامات طيب لأن مصطلح الحمام عندنا قدامي مختلف سيأتي معنا ان شاء الله. طيب لكن نحن الان نقول انسان صورة هذه المسألة انسان في الbadia في - [00:46:06](#)

في الغابة في مكان اه فضاء مفتوح خلاء. طيب اه لا يوجد امامه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله جدار ولا حاجز ولا ستار ولا شيء من هذا القبيل. ولا سور. تمام؟ فضاء مفتوح. هل يجوز استدبار استقبال القبلة؟ لا. هل يجوز استدبار - [00:46:26](#)

القبلة؟ لا واضح؟ طيب ماذا نفهم من كلمة بفضاء؟ ما مفهومه عبارات الفقهاء دقيقة كل كلمة لها معنى خاص. ماذا نفهم من كلمة بفضاء؟ نفهم منه انك لو لم تكن في فضاء فلا بأس - [00:46:48](#)

اين كنت يعني لو كنت داخل البيت البنيان بينك آآ في وسط اربع جدران تمام؟ او حتى لو لم تكن اربعة جدران لو كان امامك جدار فقط طيب آآ حينئذ لا بأس ان تستدمير القبلة او تستدبرها. هذا مذهبنا لخبر ابى ايوب رضي الله عنه - [00:47:05](#)

اذا اذا الحنابلة معتمد الحنابل يفرقون. اذا كان في الخلاء المفتوح للقضاء المكشوف لا يجوز. استدبار او الاستدبار. القبلة. واما اذا كنت داخل البنيان فلا بأس. لخبر ابى ايوب رضي الله عنه مرفوعا. اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة - [00:47:29](#)

ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. رواه الشيخان. ولا يحرم استقباله ولا استدبارها في بنيان. الحديث ابن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيتك لنا. كان بيتحصل. طيب؟ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حفصة اخته. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنة - [00:47:49](#)

مستقبلا بيت المقدس ل حاجته نعم فتحمل احاديث النهي على الفضاء واحاديث الرخصة على البنيان يعني جمعا بين النصوص طيب طيب ثم قال فصل في السواد نقف عنده ونكمel ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله - [00:48:09](#) سلم نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:48:49](#)